الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/14/BEN/1

الجمعية العامة

Distr.: General
6 August 2012
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة عشرة
جنيف، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر – ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

بنن

(A) GE.12-15693 290812 310812

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٥	٤
	الوقائع الجديدة	٦-١٠٩	٥
أولاً -	الإطار المعياري والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٦-٣١	٥
	ألف- دستور ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦	٥
	باء - التشريعات الداخلية	٧-٩	٥
	جيم- قرارات المحاكم الوطنية	١٠-١١	٦
	دال - تدابير السياسة العامة	١٢-٢١	٦
	هاء - الهياكل الأساسية لحقوق الإنسان	٢٢-٢٨	٨
	واو - نطاق الالتزامات الدولية	٢٩-٣١	٨
ثانياً -	تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع: احترام الالتزامات الدولية	٣٢-٦٤	٩
	ألف- مبدأ عدم التمييز ومساواة الجميع أمام القانون	٣٢	٩
	باء - حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وسلامته الجسدية	٣٣-٣٤	٩
	جيم- الحق في محاكمة عادلة	٣٥-٣٧	٩
	دال - حظر التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٣٨-٤٢	١٠
	هاء - الحق في حرية الصحافة والتعبير وتكوين جمعيات	٤٣-٤٥	١٠
	واو - الحق في مستوى معيشي لائق	٤٦-٤٩	١١
	زاي- الحق في العمل وفي الضمان الاجتماعي والحريات النقابية	٥٠-٥١	١١
	حاء - الحق في التعليم والثقافة	٥٢-٥٤	١٢
	طاء - الحق في الصحة	٥٥-٥٦	١٢
	ياء - الحق في السكن وفي بيئة صحية	٥٧	١٣
	كاف - حقوق المرأة والطفل وحماية الأسر والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة	٥٨-٦٤	١٣
ثالثاً -	متابعة الاستعراض السابق	٦٥-٩٣	١٥
	ألف- التعاون مع الإجراءات الخاصة للمجلس (التوصيتان ١ و٢٠)	٦٥	١٥
	باء - الهياكل الأساسية لحقوق الإنسان (التوصية ٢)	٦٦-٦٧	١٥
	جيم- تعزيز وحماية حقوق المرأة (التوصيات ٣ و٤ و٥ و١٨ و٢١)	٦٨-٧١	١٥
	دال - حماية حقوق الطفل (التوصيتان ١١ و١٩)	٧٢-٧٣	١٦
	هاء - إلغاء عقوبة الإعدام (التوصيتان ٧ و٨)	٧٤	١٦
	واو - منع وحظر التعذيب (التوصيات ٩ و١٠ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧)	٧٥-٨٣	١٦
	زاي- الحق في التعليم (التوصيات ٢٢ و٢٤ و٢٥)	٨٤-٨٥	١٨

	حاء - الوصول إلى القضاء (التوصية ٢٣)	٨٦-٨٧	١٨
	طاء - مستوى معيشي كاف (التوصيات ٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠)	٨٨-٨٩	١٨
	ياء - حقوق الأشخاص المستضعفين والأشخاص ذوي الإعاقة (التوصيتان ٣١ و٣٢).....	٩٠-٩١	١٩
	كاف - حقوق الإنسان والميول الجنسية والهوية الجنسية (التوصية ٦).....	٩٢	١٩
	لام - التعاون الدولي والمساعدة التقنية (التوصيتان ٣٣ و٣٤).....	٩٣	١٩
رابعاً -	الجهود والقيود المتعلقة بتنفيذ التوصيات وتطور حالة حقوق الإنسان في بنن	٩٤-١٠٠	١٩
	ألف- التقدم وأفضل الممارسات.....	٩٤-٩٨	١٩
	باء - الصعوبات المتعلقة بتنفيذ التوصيات.....	٩٩-١٠٠	٢٠
خامساً -	التدابير المتخذة والتحديات الواجب التغلب عليها لتحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع.....	١٠١-١٠٧	٢٠
	ألف- التدابير المتخذة من جانب الحكومة	١٠١-١٠٦	٢٠
	باء - التحديات الواجب التغلب عليها	١٠٧	٢١
سادساً -	التطلعات.....	١٠٨	٢٢
سابعاً -	الاستنتاجات.....	١٠٩	٢٢

مقدمة

١- أعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والمتعلق بإنشاء مؤسسات، والقرار ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ والمتعلق بنتيجة استعراض أنشطة المجلس وسير عمله، والمقرر ١١٩/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق بترتيب الدول للاستعراض الدوري الشامل الثاني؛ وقد وضع وفقاً للتوجيهات العامة المتعلقة بإعداد المعلومات المقدمة في إطار عملية الاستعراض.

المنهجية وعملية التشاور

٢- من المقرر تقديم التقرير الثاني لبنن خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٣- وقد تم إعداد هذا التقرير لعملية تشاور وطني شاملة أسهمت فيها هياكل الدولة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني بدعم من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، في جمع المعلومات بتنسيق من إدارة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل والتشريعات وحقوق الإنسان. وتضمنت هذه العملية ما يلي:

- تقييم تنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض السابق؛
- تنظيم اجتماع لجميع الجهات المعنية للبدء في إعداد التقرير الوطني الثاني للاستعراض الدوري الشامل؛
- إجراء مشاورات قطاعية على مستوى الوزارات لتحديد الوقائع الجديدة؛
- تعيين مستشار لجمع البيانات وصياغة مشروع التقرير.

٤- وقامت لجنة الخبراء باستعراض هذا التقرير قبل إقراره من جانب اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق الصكوك الدولية والتي تضم أعضاء المجلس الاستشاري الوطني لحقوق الإنسان.

٥- وسيتيح مضمون هذا التقرير تقييم الوقائع الجديدة التي حدثت على مستوى الإطارين المعياري والمؤسسي، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والإشارة إلى نتائج الاستعراض السابق، والإفادة بالتقدم المحرز وأفضل الممارسات والتحديات والمبادرات التي من شأنها أن تحسن حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع.

الوقائع الجديدة

أولاً- الإطار المعياري والمؤسسي لتعزيز حماية حقوق الإنسان

ألف- دستور ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٦- من المزمع إعادة النظر في الدستور. وقام فريق من فقهاء القانون رفيعي المستوى من ذوي الخبرة المشهود لهم بها في القانون الدستوري وحقوق الإنسان، المعينين من جانب رئيس الدولة، بمراجعة النص الأولي؛ ويتضمن التقرير الذي قدمه هؤلاء الخبراء في عام ٢٠٠٨ أحكاماً تتمشى والمعايير الدولية وتوصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وتوجيهات المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا؛ ويتعلق الأمر بصفة خاصة بإلغاء عقوبة الإعدام وإنشاء محكمة لمراجعة الحسابات. وأرجئ النظر في مشروع النص، المدرج في جدول أعمال الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية الوطنية في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢.

باء- التشريعات الداخلية

٧- دعمت بنن ترسانتها القانونية باعتماد القانون رقم ٢٠١١-١١ في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١ المتعلق بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛

- القانون رقم ٢٠٠٨-٠٧ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ والمتعلق بقانون الإجراءات المدنية والتجارية والاجتماعية والإدارية والحسابات الذي أصبح سارياً في ١ آذار/مارس ٢٠١٢؛
- القانون رقم ٢٠١١-٢٠ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والمتعلق بمكافحة الفساد وتبييض الأموال والإثراء غير المشروع؛
- القانون رقم ٢٠١١-٢٦ المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ والمتعلق بمنع وقمع العنف ضد المرأة؛
- القانون رقم ٢٠١٢-١٥ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ والمتعلق بقانون الإجراءات الجنائية في جمهورية بنن؛
- القانون رقم ٢٠١١-١٥ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١ والمتعلق بالتصديق على اتفاقية الوحدة الأفريقية بشأن حماية ومساعدة الأشخاص المشردين في أفريقيا؛

- القانون رقم ٢٠١١-١٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس والمتعلق بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري؛
- القانون رقم ٢٠١١-١٨ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١ والمتعلق بالتصديق على الميثاق الأفريقي بشأن ديمقراطية الانتخابات والإدارة الرشيدة.

٨- وفيما يتعلق باللوائح التنظيمية، فقد تم اعتماد مراسيم تطبيق القانون رقم ٢٠٠٦-٠٤ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ والمتعلق بشروط تنقل القصر وقمع الاتجار بالأطفال في جمهورية بنن؛ ويتعلق الأمر بصفة خاصة بالنصوص التالية:

- المرسوم رقم ٢٠٠٩-٦٩٤ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمتعلق بالشروط الخاصة بدخول الأطفال الأجانب إلى إقليم جمهورية بنن؛
- المرسوم رقم ٢٠٠٩-٦٩٥ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمتعلق بطرائق إصدار الترخيص الإداري لتنقل الأطفال داخل إقليم بنن؛
- المرسوم رقم ٢٠٠٩-٦٩٦ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمتعلق بطرائق إصدار الترخيص الإداري لخروج الأطفال من إقليم جمهورية بنن؛
- المرسوم رقم ٢٠١١-٠٢٩ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ الذي يحدد قائمة الأعمال الخطرة للأطفال في جمهورية بنن؛
- المرسوم رقم ٢٠١١-٧١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والمتعلق بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٩- أما مشاريع قانون الطفل والقانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة، فإنها معروضة على الجمعية الوطنية.

جيم- قرارات المحاكم الوطنية

١٠- تسهم القرارات الصادرة عن المحاكم بكافة درجاتها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتنفذ هذه المحاكم أيضاً الصكوك القانونية الدولية.

١١- وأصدرت المحكمة الدستورية في عام ٢٠٠٩ قراراً من حيث المبدأ للتصريح بأن زنا المرأة فعل تمييزي. ومنذ ذلك الحين، لم تعد المرأة تلاحق لارتكابها هذه الجريمة.

دال- تدابير السياسة العامة

١٢- ترمي هذه التدابير إلى الحد من الفقر، وإلى الحكم الرشيد وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وتنظيم انتخابات حرة وشفافة. وقد وقع رئيس الدولة

خلال شهر شباط/فبراير ٢٠١٢، على ميثاق الحكم الرشيد لتعزيز زمام الحكم في بنن؛ وقد نظمت بنن في عام ٢٠١١ انتخابات رئاسية تستند إلى قوائم انتخابية دائمة محوسبة.

١٣- وقد التزمت بنن بتنفيذ استراتيجيات لمكافحة الفقر من خلال وثيقة استراتيجيات الحد من الفقر واستراتيجية النمو للحد من الفقر القابلتين للتجديد كل ثلاث سنوات؛ وتشكل هاتان الوثيقتان المرجع الوحيد لتمركز السياسات الوطنية ودعم مجمل الشركاء التقنيين والماليين بغية تحقيق ما يلي:

- الحد من الفقر؛
- تحسين الوصول إلى البنى التحتية والخدمات الاجتماعية الأساسية؛
- تحسين النمو الاقتصادي؛
- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وضمان التنمية البشرية المستدامة؛

١٤- وتسمح المحاور الاستراتيجية لهاتين الوثيقتين ببلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

١٥- وقد نص الجيل الثالث لاستراتيجية النمو للحد من الفقر للفترة ٢٠١١-٢٠١٤ على تدابير للبقاء، والتعليم وحماية الأطفال والوصول بشكل متساوٍ إلى الخدمات الاجتماعية ذات النوعية الجيدة والحد من وفيات الأمهات ووفيات المواليد المبكرة وتغذية الرضع والأطفال الصغار في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛ ومن المزمع تنفيذ استراتيجية وطنية لمعالجة المياه المستعملة في المناطق الحضرية وبرنامج وطني لإدارة البيئة.

١٦- وقد أعلنت الدولة عن مجانية الجراحة القيصرية ابتداء من الأول من نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وزودت الوحدات الصحية بأطقم صحية مناسبة.

١٧- وشمل تدبير مجانية التعليم العام في مرحلة الحضانة والمرحلة الابتدائية تعليم الفتيات حتى الصف الخامس في المرحلة الثانوية.

١٨- وقد واصلت الدولة تطبيق برنامج الائتمانات الصغيرة المقدمة إلى أكثر فئات المجتمع فقراً من النساء الأقل حظاً لمزاولة نشاط مدر للدخل.

١٩- وتطبق بنن سياسة وطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين بغية تصحيح أوجه الاختلال بين الجنسين والقيام من الآن وحتى عام ٢٠٢٥ بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

٢٠- وقد وضعت الدولة وثيقة للسياسة الوطنية لحماية وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢١- وشرعت الحكومة من خلال وزارة الأسرة بتنفيذ برنامج لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على تحمل مسؤوليتهم داخل المجتمع ومن جانب المجتمع. وتنفذ هذه الوزارة استراتيجية وطنية تتعلق بوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية بحلول عام ٢٠١٦.

هاء- الهياكل الأساسية لحقوق الإنسان

٢٢- تعزز الإطار المؤسسي بإنشاء هياكل ومؤسسات لحقوق الإنسان.

٢٣- واعتمدت بنن القانون رقم ٢٠٠٩-٢٢ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ والذي تم بموجبه إنشاء مؤسسة أمين المظالم للجمهورية حيث تنص المادة ٨ منه على أن "يتلقى شكاوى المواطنين فيما يتعلق بسير عمل الإدارات المركزية للدولة، والمجتمعات اللامركزية والمؤسسات العامة ويقوم بدراستها بغية تقديم الحلول العادلة بشأنها؛ ويقدم إلى رئيس الدولة اقتراحات بشأن سير عمل هذه الخدمات العامة وكفاءتها. ويسهم بصفة عامة في تحسين سيادة القانون والحكم الإداري".

٢٤- ويجوز لأمين المظالم، بموجب المادة ٩ "بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة، أو أعضاء أي مؤسسة أخرى من مؤسسات الجمهورية، المشاركة في جميع أنشطة المصالحة بين الإدارات العامة والقوى الاجتماعية و/أو المهنية؛ ويمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب منه أيضاً القيام بمهام خاصة تتعلق بمسائل المصالحة والسلم على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي".

٢٥- وأنشئت أيضاً المفوضية السامية للإدارة التشاركية والمفوضية السامية للتضامن الوطني.

٢٦- وأنشئ مجلس وطني لتعزيز العدالة والمساواة بين الجنسين بإشراف رئيس الدولة لتعزيز الطابع المؤسسي للمساواة بين الجنسين على جميع المستويات.

٢٧- وأنشأ رئيس الدولة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، المعهد الوطني للنهوض بالمرأة.

٢٨- وأعيد النظر في القانون رقم ٨٩-٠٠٤ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩، الذي تم بموجبه إنشاء لجنة بنن لحقوق الإنسان، وتجري صياغة مشروع قانون جديد وفقاً لمبادئ باريس لكي تفي هذه المؤسسة بالمعايير الدولية. ويجري حالياً اعتماد هذا القانون الجديد.

واو- نطاق الالتزامات الدولية

٢٩- واصلت بنن إدماج أحكام المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، في قوانينها الوطنية.

٣٠- وأدرجت معظم توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وأحكام الصكوك الواردة أدناه في مشروع القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية؛ ويتعلق الأمر بما يلي:

- اتفاقية مناهضة التعذيب؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- اتفاقية الأمم المتحدة واتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن منع الفساد ومكافحته.

٣١- وتقدم بنن بشكل منتظم تقارير عن تنفيذ التزاماتها إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛ وقدمت التقريرين الدوريين الثالث بشأن تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبشأن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ويتم النظر فيهما حالياً.

ثانياً- تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع: احترام الالتزامات الدولية

ألف- مبدأ عدم التمييز ومساواة الجميع أمام القانون

٣٢- تعمل وزارة الأسرة وغيرها من هياكل الدولة المعنية، بالشراكة مع المنظمات غير الحكومية في هذا المجال، على تعميم القوانين المعتمدة لتنفيذ هذا المبدأ المكرس في الدستور والصكوك الدولية التي بنن طرفاً فيها. وقد كثفت بنن عمليات التوعية بالتدابير القمعية في مجال الممارسات التمييزية.

وصرحت المحكمة الدستورية في عام ٢٠١٠، بأن المرسوم الصادر عن الحكومة لمنح بعض موظفي الدولة الدائمين مزايا عمالية، هو مرسوم تمييزي.

باء- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وسلامته الجسدية

٣٣- واصلت بنن عملية إلغاء عقوبة الإعدام؛ حيث صوتت الجمعية الوطنية على القانون رقم ٢٠١١-١١ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١، والمتعلق بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لإلغاء عقوبة الإعدام. وقد انضمت بنن إلى هذا البروتوكول في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢. وسيدخل البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لبنن في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٣٤- وينعكس التقدم المحرز لكفالة هذه الحقوق في تعزيز الإطار القانوني الداخلي من خلال الإصلاحات التي تشمل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية واعتماد قوانين محددة.

جيم- الحق في محاكمة عادلة

٣٥- لضمان المساواة في وصول الجميع إلى العدالة، يتم تدريجياً إنشاء محاكم جديدة بموجب القانون رقم ٢٠٠١-٣٧ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ والمتعلق بتنظيم النظام القضائي، وتزويدها بالهياكل الأساسية المناسبة التي تتمشى مع المعايير.

٣٦- وقد أنشئت محاكم الدرجة الأولى في عام ٢٠١١، أما محاكم الدرجة الثانية في أبومي - كالافي وألادا في جهة المحيط الأطلسي وبوبي في الهضبة وسافالو في التلال ودجوغو في دونغا ودابلاهو في كوفو، فقد أنشئت في عام ٢٠١٢. وتواصل الدولة توظيف وتدريب العاملين في المجال القضائي. وبذلك تم في الفترة بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢ توظيف وتدريب ٦٦ قاضياً و٤٠ كاتب عدل ومائة موظف من العاملين في مجال القضاء. ومنذ عام ٢٠٠٦ وحتى يومنا هذا، تم تعيين دورتين تتألف كل منهما من ١ ٠٠٠ شرطي، لتعزيز وحدات الشرطة القضائية في جميع أنحاء البلاد.

٣٧- وقد أدى اعتماد القانون رقم ٢٠٠٨-٠٧، المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١، والمتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية والتجارية والاجتماعية ومراجعة الحسابات، والذي أصبح سارياً منذ الأول من آذار/مارس ٢٠١٢، إلى تعزيز مجموعة القوانين الداخلية.

دال- حظر التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٨- أدمج هذا المبدأ المكرس في المادتين ١٨ و١٩ من الدستور، الذي صدر بحكم القضاء وأشير إليه في التقرير السابق، في إطار تعديل مشروع القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية.

٣٩- وتمت مراجعة وتصحيح هذين النصين وفقاً لتوصيات لجنة مناهضة التعذيب ولجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب.

٤٠- وقد نص القانونان المشار إليهما أعلاه على تعريف التعذيب وفقاً لأحكام المادة الأولى من الاتفاقية، وعلى اعتبار التعذيب جريمة منفصلة وعلى قواعد إجرائية أخرى لكفالة حق الدفاع.

٤١- ولا تزال عملية إنشاء مرصد وطني لمنع التعذيب جارية.

٤٢- واتخذت تدابير وبذلت جهود كبيرة لتحسين الحياة اليومية للسجناء وتيسير فرص حصولهم على الماء الصالح للشرب والرعاية الصحية وإلى جعل أماكن الاحتجاز متمشية مع القواعد الدولية.

هاء- الحق في حرية الصحافة والتعبير وتكوين جمعيات

٤٣- بغية تعزيز حرية التعبير والصحافة، تكثف الدولة التدابير المتخذة لتطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وقد أنشئت دائرة مسؤولة عن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

٤٤- وتكفل الهيئة العليا للوسائل السمعية البصرية والاتصالات، وهي هيئة مسؤولة عن تنظيم وسائل الإعلام، حرية وحماية الصحافة وكذلك جميع وسائل الاتصال الجماهيري بشكل يقوم على احترام القانون؛ وتسهر على احترام قواعد السلوك والأخلاقيات من جانب العاملين في وسائل الإعلام.

٤٥- وتسهم الرابطات المهنية لوسائل الإعلام أيضاً في الحفاظ على القيم الأخلاقية داخل هذه المؤسسة. ويصدق ذلك بصفة خاصة على مرصد قواعد السلوك والأخلاقيات في إطار وسائل الإعلام (ODEM) المكلف بالدفاع عن حرية الصحافة وحماية حق الجمهور في الإعلام الحر والكامل والصادق والدقيق والسهر على أمن الصحفيين عند اضطلاعهم بمهامهم.

واو- الحق في مستوى معيشي لائق

٤٦- من أولويات السلطات في بنن الحد من الفقر، واستقلال المرأة، ووصول الجميع إلى الموارد. وعليه، قامت الحكومة بتنفيذ سلسلة من التدابير لخفض حالات اختلال المالية العامة وتيسير وصول الجميع إلى الموارد.

٤٧- ويتعلق الأمر بصفة خاصة بما يلي:

- دراسة مستقبلية طويلة الأجل لبنن في آفاق عام ٢٠٢٥: تركز الرؤية في بنن على الرفاه الاجتماعي وتقدم بنن في آفاق عام ٢٠٢٥ "كبلد رائد يتمتع بحكم جيد وينعم بالوحدة وباقتصاد مزدهر وتنافسي وبالإشعاع الثقافي والرفاه الاجتماعي"؛
- وسائل للبرمجة: إطار الإنفاق في الأجل المتوسط، وميزانية برنامجية وخطة لتنمية المحافظات؛
- إجراء مراجعات حسابية لهياكل الدولة وتعزيز السلطات المالية وتمركز موارد الدولة في البنك المركزي لدول غرب أفريقيا.

٤٨- وفي إطار الازدهار المشترك، تواصل الدولة تعزيز قدرات المرأة من خلال برنامج الائتمانات الصغيرة المقدمة إلى أكثر النساء فقراً ومساعدة النساء الريفيات بتزويدهن بالمواد الزراعية.

٤٩- وقامت الحكومة من خلال الوزارة المعنية بشؤون الأسرة بتزويد النساء في ناتيتنيغو وأواسا - بيهونكو ودي كيرو في أتاكورا ونساء تجاورو وكيكا في بورغو وكاريمامـا في أليبوري، بالمواد الزراعية؛ واستفادت أيضاً من هذا الدعم نساء سو - آفا العاملات في بيع الأسماك ونساء كبوماس في المحيط الأطلنطي وفي سي وهويوغوبه وبوبا في مونو.

زاي- الحق في العمل وفي الضمان الاجتماعي والحريات النقابية

٥٠- تؤدي ممارسة الحريات النقابية إلى تكرر الإضرابات في القطاع العام مما يسفر أحياناً عن شلل بعض الإدارات؛ وهذا ما حصل بصفة خاصة في قطاعات العدل والصحة والتعليم والمالية. وتتعلق المطالبات بتحسين ظروف الحياة والعمل.

٥١- وعلى صعيد الضمان الاجتماعي أنشأت بنن نظاماً للتأمين الصحي الشامل.

حاء- الحق في التعليم والثقافة

٥٢- بغية ضمان التعليم للجميع من الآن وحتى عام ٢٠١٥ وفقاً للأهداف الإنمائية للألفية، تطبق تدريجياً مجانية التعليم علاوة على زيادة الاعتمادات المخصصة لقطاع التعليم. واتخذت تدابير مصاحبة بشأن مجانية التعليم العام على مستوى الحضانة والمرحلة الابتدائية؛ ويتعلق الأمر بصفة خاصة بزيادة الاعتمادات المخصصة لقطاع التعليم وبناء صفوف دراسية وتعزيز قدرات المعلمين؛ وشراء المواد التعليمية. وأتاحت تبرعات الشركاء التقنيين والماليين الذين قاموا بتعبئة أموال المسار السريع وصندوق الميزانية بتدريب قرابة ١٠ ٠٠٠ من المعلمين المجتمعيين. وفي عام ٢٠١٠، بلغت معدلات الالتحاق الإجمالية ١١٠,٥٨ في المائة والمعدلات الصافية ٩٠,٢٨ في المائة (المصدر: اليونيسيف، تقرير بنن لعام ٢٠١٠).

٥٣- وأصدرت الحكومة في بداية العام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١، مرسوماً يقضي بمجانية التعليم للبنات حتى الصف الخامس في المدارس الإعدادية والثانوية.

بفضل الدعم المقدم من اليونيسيف، تمكنت الحكومة من تعزيز استراتيجية الإعداد في مرحلة الطفولة المبكرة على المستوى اللامركزي من خلال زيادة عدد الأماكن المخصصة للأطفال من ٢٠٩ في عام ٢٠٠٩ إلى ٢٦٦ في عام ٢٠١٠؛ وشرع في تطبيق بديل لتعليم الأطفال غير الملتحقين بالمدارس أو الذين تركوا المدارس في مرحلة مبكرة، لصالح ٧٠٠ ٠٠٠ ولد وبنت؛ وفي إطار دعم الانتقال من الصف الابتدائي إلى الصف الثانوي بالنسبة للفتيات المستضعفات الحاصلات على شهادة التعليم الابتدائي، استفادت من هذا التدبير ٣٤١ فتاة تم تعيينهن في ثماني مقاطعات على أنهن يعانين من مستوى دراسي ضعيف، في عام ٢٠٠٩. وتلقين الرعاية النفسية وزودن بالمواد المدرسية وحصلن على مصاريف المدرسة أو تم تسجيلهن بشكل إلزامي (المصدر: اليونيسيف، التقرير السنوي لعام ٢٠١٠، بنن).

٥٤- وتواصل الدولة من خلال وزارة الثقافة عملية مكافحة الأمية في صفوف السكان، ولا سيما في صفوف النساء الريفيات.

طاء- الحق في الصحة

٥٥- تكثف الدولة جهودها لتيسير وصول الجميع إلى الرعاية الصحية من خلال ما يلي:

- البرنامج الموسع للتحصين والرعاية الصحية الأولية، وتعزيز صحة الأسرة، والصحة الإنجابية؛ وبفضل هذا البرنامج، لم يتم منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ تسجيل أي حالة من حالات الإصابة بفيروس شلل الأطفال الحاد وتم إصدار شهادة بالقضاء على كزاز الأمهات. وتبين حملة التحصين المعدلات التالية: نسبة ٩٧ في المائة ضد الخناق والكزاز وشلل الأطفال من خلال تقديم ثلاث جرعات، ونسبة ٩١ في المائة ضد الحصبة. وتم أثناء الأيام الوطنية المخصصة للتحصين، تلقيح ٣ ٠٧٨ ٢٤٢ طفلاً

دون سن الخامسة ضد شلل الأطفال (١٠١ في المائة)؛ وتم تقديم جرعتين من فيتامين ألف إلى ٦٣١ ٨٧٩ ٢ طفلاً تتراوح أعمارهم بين ستة أشهر وخمس سنوات، أي نسبة ٩٧ في المائة وتم إعطاء مضاد الديدان مرتين لـ ١٥٩ ٣٨٨ ٢ طفلاً في أعمار تتراوح بين ١٢ و٥٩ شهراً أي نسبة ٩٧ في المائة (المصدر: اليونيسيف، التقرير السنوي لعام ٢٠١٠، بنن)؛

- الدعم المتكامل لأمراض الأطفال، ومتابعة تغذية الأطفال التي سمحت بحصول عدد يتجاوز ٣٥٦ ٦٤٧ طفلاً على الرعاية الصحية واستعادة صحة عدد يتجاوز ٥٠٠ ٢ طفل بعد معاناتهم من سوء التغذية الحاد؛
- تقديم الرعاية إلى السكان الفقراء والمعوزين من خلال صندوق الصحة للمعوزين بما يعادل ملياراً في السنة؛
- ازدادت تقديرات الميزانية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في مجال الصحة؛ فقد ازدادت الميزانية المخصصة لمكافحة الملاريا من ٠٠٠ ٠٠٠ ٧٧٣ ٧ إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ٤٩٠ ٩ في عام ٢٠١١؛ وستصل في عام ٢٠٠٥ إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ٤٧٥ ١٤. وبلغت الميزانية المخصصة لصحة الأم ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٤٢ ٥ في عام ٢٠٠٧ و٠٠٠ ٠٠٠ ٨٦٧ ٦ في عام ٢٠١١ و٠٠٠ ٠٠٠ ٢٩٨ ٨ في عام ٢٠١٥. وبلغت الميزانية المخصصة لصحة الرضع ٠٠٠ ٠٠٠ ٧٥٩ ٢٠ في عام ٢٠٠٧ و٠٠٠ ٠٠٠ ٤٦٢ ٣٩ في عام ٢٠١١ و٠٠٠ ٠٠٠ ٥٥١ ٦٣ في عام ٢٠١٥.

٥٦- وأصبحت الجراحة القيصرية مجانية منذ الأول من نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ ومن جهة أخرى، فإن مكافحة الملاريا تتخذ شكل تقديم الرعاية المجانية للمرأة الحامل والأطفال حتى سن الخامسة، والتوزيع المجاني للناموسيات المعالجة بمبيد الحشرات على الأسر.

ياء- الحق في السكن وفي بيئة صحية

٥٧- تواصل الدولة تنفيذ التدابير المعتمدة في هذا المجال حيث تمخضت السياسة الوطنية العقارية عن وضع خطة للأراضي الريفية في جميع أنحاء البلد بإنشاء الحساب المصرفي لمواجهة تحديات الألفية؛ وتم بناء هياكل أساسية للمياه. ووضعت الحكومة، في إطار البرنامج الوطني لإدارة البيئة، استراتيجية وطنية لإدارة شبكات الصرف الصحي في المناطق الحضرية. ويتم حالياً تنفيذ برنامج لبناء ٠٠٠ ١٠ مسكن اجتماعي.

كاف- حقوق المرأة والطفل وحماية الأسر والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة

٥٨- تكثف سلطات بنن التوعية للحصول على الموافقة الفعلية على النصوص المعتمدة في هذا المجال.

٥٩- وشرعت الحكومة من خلال الوزارة المعنية بشؤون الأسرة بترجمة وتعميم قانون الأحوال الشخصية والأسرة وغيره من النصوص الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والطفل.

٦٠- وقامت الحكومة من خلال وزارة العدل وحقوق الإنسان بتعيين وتدريب قادة في مجال حقوق الإنسان في بعض المدارس الثانوية وجميع البلديات التابعة لمقاطعتي أليبوري وبونغا. وقام هؤلاء القادة بتنظيم أنشطة على مدى سنوات متعددة للتوعية في المدارس الثانوية والنوادي المدرسية والمراكز الوسيطة. ومن المزمع توسيع نطاق هذا النشاط ليشمل مقاطعات ومجموعات مستهدفة أخرى.

٦١- وعززت الحكومة أيضاً، من خلال وزارة العدل وحقوق الإنسان، قدرات الجهات الفاعلة في مجال القضاء على المستوى الوطني، فيما يتعلق بإجراءات تقديم الرعاية إلى ضحايا أعمال العنف القائمة على نوع الجنس والناجين منها.

فيما يتعلق بقضاء الأحداث، أدى التنفيذ الفعال للإجراءات البديلة للملاحقة القضائية وحبس القصَّر الخارجين عن نطاق القانون إلى نتائج إيجابية في عام ٢٠١٠ (٢٧٥ طفلاً منهم سبع فتيات في الحبس مقابل ٣٦٢ في عام ٢٠٠٩)؛

عُيِّن تسعة قضاة للأطفال وتم تعزيز قدراتهم بدعم من اليونيسيف.

٦٢- وقام رئيس الجمهورية رسمياً في ٨ آذار/مارس ٢٠١٢ بتعميم القانون رقم ٢٠١١-٢٦ المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ في جميع أنحاء البلد وهو القانون المتعلق بمنع وقمع أعمال العنف ضد المرأة.

٦٣- وفي إطار التعاون مع الآليات المعنية بحقوق الإنسان، استجابت بنن للشواغل التي أعرب عنها المكلفون بالإجراءات الخاصة:

- المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين (كانون الثاني/يناير ٢٠١٢)؛
- المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال (كانون الثاني/يناير ٢٠١٢)؛
- الفريق العامل التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية والمعني بالتمييز ضد المرأة (شباط/فبراير ٢٠١٢)؛
- المقرر الخاص المعني بالحق في التغذية (٢٠٠٩).

٦٤- ورحبت بنن أيضاً بزيارة لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب، في أيار/مايو ٢٠٠٨، والمكلف بإجراءات خاصة التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان المعنية بالاحتجاز، في عام ٢٠٠٩. ونفذت معظم التوصيات المقدمة إليها، ولا سيما وصول الماء الصالح للشرب وتحسين الوجبات الغذائية المقدمة إلى السجناء.

ثالثاً- متابعة الاستعراض السابق

ألف- التعاون مع الإجراءات الخاصة للمجلس (التوصيتان ١ و٢٠)

٦٥- تعاونت بنن مع المكلفين بولايات المجلس المشار إليهم أعلاه تحت البند ٥٩. وجاري اتخاذ الترتيبات لتوجيه دعوة رسمية إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

باء- الهياكل الأساسية لحقوق الإنسان (التوصية ٢)

٦٦- أعادت سلطات بنن النظر في القانون الذي ينظم لجنة حقوق الإنسان في بنن ليتمشى مع مبادئ باريس. كما أنها تدعم الهيئات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان بتزويدها بالمواد والخبرات. ويجري الاضطلاع بالعملية لتقديم الدعم المالي إليها.

٦٧- وتقوم الدولة والشركاء التقنيون والماليون أيضاً بدعم قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الطفل.

جيم- تعزيز وحماية حقوق المرأة (التوصيات ٣ و٤ و٥ و١٨ و٢١)

٦٨- تمت متابعة الاستعراض في إطار المجلس الاستشاري الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ الصكوك، واستفادت من خبرة جميع الجهات دون تمييز قائم على نوع الجنس.

٦٩- وقامت الحكومة بالشراكة مع المنظمات غير الحكومية الوطنية، وبدعم من الشركاء التقنيين والماليين، بتنفيذ برامج ومشاريع لمكافحة ممارسات الزواج القسري، وإعلام وتوعية الجمهور بشأن ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتعميم القوانين المتعلقة بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وقمع الاتجار بالأطفال، والمضايقة الجنسية، وحماية الضحايا، وقانون الأحوال الشخصية وقانون الأسرة وغيرها من النصوص ذات الصلة.

٧٠- واعتمدت بنن القانون رقم ٢٠١١-٢٦، المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ المتعلق بمنع وقمع أعمال العنف ضد المرأة. وأصدر رئيس الدولة تعميماً رسمياً بهذا القانون، في ٨ آذار/مارس ٢٠١٢.

٧١- وبغية تعزيز الإجراءات التي تتخذها وزارة الأسرة على أرض الواقع، تقوم وزارة العدل، من خلال إدارة حقوق الإنسان، بتدريب المراكز المحلية الوسيطة والنوادي المدرسية بانتظام على تنفيذ الصكوك القانونية الوطنية والدولية؛ ويجري إشراكها لتوعية السكان والطلاب بشأن الممارسات التقليدية الضارة.

دال- حماية حقوق الطفل (التوصيتان ١١ و١٩)

٧٢- تعمل الحكومة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية في هذا المجال على تكثيف عمليات التوعية، وفيما يتعلق بوجه خاص بالأطفال الذين يسمون بـ "الأطفال السحرة" في شمال بنن، حيث يجري اتخاذ إجراءات لوضع استراتيجيات جديدة ترمي إلى استئصال شأفة هذه الظاهرة. وتم في يومي ٢٨ و٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، برعاية أمين المظالم في الجمهورية، تنظيم مؤتمر وطني في باراكو بشأن طقوس وأد الأطفال الرضع في بنن. وقد سمح هذا المؤتمر الذي قامت بتنظيمه منظمة فرانسيسكان بنن بمشاركة اليونيسيف، بالتوصل إلى أن هذه الظاهرة في تراجع على الرغم من وجود جيوب تقاوم استئصالها؛ ومع ذلك فإن عدم توفر الإحصاءات لا يسمح بقياس أثر الإجراءات المتخذة. وبذلك، تم إشراك ممثلين من هياكل الدولة، والمنظمات غير الحكومية والنواب المحليين ورؤساء المجموعات الدينية والتقليدية في التفكير في وضع استراتيجيات جديدة للقضاء على ظاهرة وأد الأطفال الرضع الذين يسمون بـ "السحرة" في شمال بنن، ولا سيما من خلال آليات التوعية والحوار وتغيير السلوك والدعوة إلى حشد الجهات الفاعلة، والمنع والقمع بموجب القضاء، والمشاركة الفعلية للمحافظين على التقاليد ومرتكبي أعمال الإيذاء هذه.

٧٣- وقد صدرت مراسيم لتطبيق القوانين بشان قمع الاتجار بالأطفال ودخلت حيز النفاذ؛ وتم تعزيز آليات منع الاتجار بالأطفال واستفاد ٤٣٠ ٥ طفلاً ومنهم ٨٠ في المائة من الإناث في عام ٢٠١٠ من الحماية الجسدية والدعم النفسي.

هاء- إلغاء عقوبة الإعدام (التوصيتان ٧ و٨)

٧٤- اعتمدت بنن، في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١، القانون رقم ٢٠١١-١١ المتعلق بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ وقد انضمت بنن إلى هذا البروتوكول الاختياري في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢؛ وسيدخل البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لبنن في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

واو- منع وحظر التعذيب (التوصيات ٩ و١٠ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧)

٧٥- حدد الإطار القانوني للآلية الوطنية لمنع التعذيب وأعد النص المتعلق بإنشاء المرصد الوطني لمنع التعذيب في بنن وفقاً لتوصيات لجنة منع مناهضة التعذيب، ووفقاً لملاحظات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛ وتتواصل العملية لإنشاء هذه الآلية.

٧٦- وشرعت لجنة القوانين التابعة للجمعية الوطنية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بتنظيم حلقة دراسية ضمت الجهات الفاعلة في النظام القضائي (القضاة والمحامون) وكوادر

إدارة التشريعات وإدارة حقوق الإنسان في وزارة العدل لكي تتمشى ومشاريع القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية الجاري اعتمادها في البرلمان مع المعايير الدولية. وتم للتو اعتماد قانون الإجراءات الجنائية. وروعيت عند إجراء هذه التعديلات معظم التوصيات التي قدمتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

٧٧- وتعزز القوانين الداخلية أحكام المادتين ١٨ و١٩ من الدستور اللتين تحظران اللجوء إلى التعذيب في جميع الإجراءات وتعفيان "أي فرد أو أي مواطن من واجب الانصياع مهما كان شكل الأمر الصادر مساساً خطيراً وواضحاً باحترام حقوق الإنسان والحريات العامة".

٧٨- ويتم بشكل منتظم ملاحقة ومعاقبة مرتكبي أفعال التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أثناء التحقيق القضائي، بعقوبات جنائية وتأديبية. وتصدر دوائر الاتهام في محاكم الاستئناف أحكاماً بفرض عقوبات تتراوح بين توجيه الإنذار وسحب أذن العمل من الشرطة القضائية؛ وتصدر المحكمة الدستورية بشكل منتظم قرارات بشأن أفعال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تعزى إلى أفراد الشرطة والدرك؛ ويتعلق الأمر بصفة خاصة بالقرارين DCC 12-095 وDCC 12-112 الصادرين في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢ والقرار DCC 12-115 الصادر في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢.

٧٩- وتمنع الزيارات الدورية لأماكن الاحتجاز والحبس الاحتياطي من جانب الآليات المناسبة والتوعية المقدمة أثناء تعزيز قدرات ضباط الشرطة القضائية، الممارسة التعسفية المتمثلة في الحبس الاحتياطي.

٨٠- ويحصل السجناء على وجبتين طعام ساخنتين يومياً، منذ الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٨١- ومن جهة أخرى، قام أمين المظالم في الجمهورية بزيارة أماكن الاحتجاز في بنن للاطلاع على ظروف الاحتجاز وتقديم اقتراحات إلى السلطات المختصة.

٨٢- وإثر التقرير السنوي الذي وضعه أمين المظالم في عام ٢٠١١، أجرى رئيس الجمهورية زيارة إلى السجن المدني في كوتونو، وهو أكثر السجون المكتظة بالسجناء في بنن لكي يشهد بنفسه أوجه القصور المشار إليها. وإثر هذه الزيارة، وجه تعليمات مناسبة لتحسين سبل حصول السجناء على الماء الصالح للشرب والكهرباء والعلاج الطبي. ويجري اتخاذ إجراءات أخرى لجعل أماكن الاحتجاز أكثر إنسانية وتمشياً مع المعايير الدولية.

٨٣- ومع إنشاء محاكم جديدة، أصبح من الواجب إنشاء سجون جديدة تتمشى مع المعايير الدولية لتقريب المسافة بين المحتجزين والمحاكم.

زاي- الحق في التعليم (التوصيات ٢٢ و٢٤ و٢٥)

٨٤- وصلت هياكل الدولة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية في هذا المجال وبدعم من الشركاء الفنيين حملات التوعية؛ وسمح برنامج اليونيسيف "جميع البنات في المدارس" وبرنامج "فتاة من أجل فتاة" بتحقيق أفضل النتائج.

٨٥- وأعلنت الحكومة في بداية العام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١، مجانية تعليم الفتيات في التعليم الثانوي العام حتى الصف الخامس. وجاري اتخاذ الإجراءات لتوسيع نطاق هذا التدابير ليشمل جميع الصفوف.

حاء- الوصول إلى القضاء (التوصية ٢٣)

٨٦- شرعت بنن في إصلاح النظام القضائي باعتماد القانون رقم ٣٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ والمتعلق بتنظيم القضاء.

٨٧- وتم بموجب هذا القانون إنشاء محكمتي استئناف جديدتين تضطلعان بالفعل بعملهما ويتم بصورة تدريجية إنشاء ٢٠ محكمة ابتدائية جديدة.

طاء- مستوى معيشي كاف (التوصيات ٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠)

٨٨- واصلت الحكومة تنفيذ برنامج الائتمانات الصغيرة المقدمة إلى أكثر شرائح السكان فقراً والتي تسهم في تمكين المستفيدين منها من تحقيق الاستقلال الاقتصادي؛ وقد ارتفع مبلغ الائتمان المقدم من ٣٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي إلى ٥٠ ٠٠٠ فرنك من الفرنكات الاتحاد المالي الأفريقي.

٨٩- وقد وضعت بنن أيضاً سياسة وطنية للنهوض بالمساواة بين الجنسين لتحقيق المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة بحلول عام ٢٠٢٥. وبغية تحقيق هذا الهدف، تنفذ بنن أربعة استراتيجيات هي:

- تنفيذ تدابير لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الوصول إلى التعليم ومحو الأمية وهياكل اتخاذ القرارات؛
- تعزيز إضفاء الطابع المؤسسي على جميع المستويات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وكذلك التنفيذ الفعال للصكوك القضائية الوطنية والدولية؛
- ضمان تمكين المرأة وتحسين مراعاة المساواة بين الجنسين في برامج التنمية المجتمعة؛
- الحد من فقر النساء وضمان وصولهن إلى الموارد والتحكم فيها بشكل عادل.

ياء- حقوق الأشخاص المستضعفين والأشخاص ذوي الإعاقة (التوصيتان ٣١ و٣٢)

٩٠- يتواصل بذل الجهود لتوفير حماية قضائية أفضل للأشخاص المستضعفين.

٩١- واعتمدت بنن في عام ٢٠١١، القانون المتعلق بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الإضافي. وعملية التصديق في طور التنفيذ. وتؤمن تدريجياً سبل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المباني. وهناك مدخل خاص في المحاكم الجديدة التي تم إنشاؤها لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية، إلى المباني.

كاف- حقوق الإنسان والميول الجنسية والهوية الجنسية (التوصية ٦)

٩٢- لم توافق بنن على هذه التوصية.

لام- التعاون الدولي والمساعدة التقنية (التوصيتان ٣٣ و٣٤)

٩٣- أبرمت بنن اتفاقات للتعاون مع مختلف الشركاء في إطار تنفيذ استراتيجيات ترمي إلى الحد من الفقر؛ وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، طلبت بنن الاستفادة من الصندوق الخاص المنشأ بموجب المادة ٢٦ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب بغية تنفيذ بعض توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

رابعاً- الجهود والقيود المتعلقة بتنفيذ التوصيات وتطور حالة حقوق الإنسان في بنن

ألف- التقدم وأفضل الممارسات

٩٤- عكفت بنن منذ الاستعراض السابق على تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٩٥- وقد واصلت الدولة إدماج الصكوك القانونية الدولية التي هي طرف فيها، في قوانينها المحلية. ويجري تنفيذ عملية التصديق على معاهدات أخرى لحقوق الإنسان.

٩٦- وتجدر الإشارة إلى موافقة المواطنين على النصوص المتعلقة باستئصال شأفة الممارسات التقليدية الضارة التي تمس بحقوق المرأة والطفل، وتوعية السكان بها تشكلات ممارسة جيدة.

٩٧- وفيما يتعلق بالحكم الرشيد، فإن مكافحة الفساد والإثراء غير المشروع، وهو ما يعززه القانون الذي اعتمد في عام ٢٠١١ لقمع هذه الممارسات، تشكل تقدماً كبيراً.

وشارك جميع أفراد الحكومة في تعميم هذا القانون في جميع أنحاء الإقليم الوطني. ويزمع اتخاذ إجراءات لتعيين أعضاء السلطة الوطنية لمكافحة الفساد.

٩٨- وينبغي الإشارة في معرض ما تحقق من إنجازات، إلى جهود بنن لتحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز وتمكين النساء ولا سيما في الوسط الريفي وإلى الوصول إلى الرعاية الصحية ومجانية التعليم بشكل تدريجي.

باء- الصعوبات المتعلقة بتنفيذ التوصيات

٩٩- تشكل قيود الميزانية عقبة أمام التنفيذ الفعال لبعض التوصيات.

١٠٠- وقلة المعلومات وتفشي الأمية في المناطق الريفية بوجه خاص لا يعززان تكيف جميع المواطنين مع معايير حقوق الإنسان. وتشكل أعمال العنف القائمة على نوع الجنس أيضاً عقبات أمام ممارسة حقوق الإنسان.

خامساً- التدابير المتخذة والتحديات الواجب التغلب عليها لتحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف- التدابير المتخذة من جانب الحكومة

١٠١- بغية تيسير الحصول على الرعاية الصحية، قامت الحكومة من خلال وزارة الصحة بتنظيم حملة لاستخدام الناموسيات المعالجة بمبيد الحشرات، ووضع نظام التأمين الصحي الشامل وتقديم الرعاية الصحية مجاناً إلى الأمهات والأطفال المصابين بالملاريا حتى سن الخامسة.

١٠٢- وبغية تحسن أداء قطاع الصحة، شرعت وزارة الصحة، في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢ بتنفيذ برنامج لإعادة تقييم نظام الصحة الوطني. والهدف من هذا البرنامج هو نشر وتعميم كتابين محررين باللغة الفرنسية، فون وبريبا، أحدهما بعنوان "دليل المعايير والممارسات الحميدة" لصالح العاملين في مجال الصحة، والآخر بعنوان "دليل المريض" لصالح المرضى.

١٠٣- ولزيادة تمكين المرأة، رفعت الحكومة المبالغ المخصصة في إطار برنامج الائتمانات الصغيرة لصالح الفئات الأكثر فقراً.

١٠٤- وفيما يتعلق بالتعليم، تنص خطة العمل للسنوات العشر التي وضعتها وزارة التعليم والتدريب المهني حتى سنة ٢٠١٥، على تحسين نوعية التعليم.

١٠٥- وبغية تعزيز المساواة بين الجنسين، قامت الحكومة بوضع وتنفيذ السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٦. وشرعت أيضاً في تعميم النصوص القانونية. وأُنشئ معهد المرأة في عام ٢٠٠٩. وأُنشئت مراكز للاستماع في ٤٩ بلدية في بنن لتيسير تقديم الرعاية إلى النساء ضحايا العنف.

١٠٦- ويسمح نظام أمين المظالم في الجمهورية والإنشاء التدريجي للمحاكم الابتدائية المنشأة حديثاً بتحسين مستوى حماية حقوق الإنسان على أرض الواقع.

باء- التحديات الواجب التغلب عليها

١٠٧- يتعلق الأمر بأمور منها ما يلي:

- الحد من مستوى الفقرة وزيادة تمكين المرأة؛
- ضمان التوزيع العادل للموارد؛
- تطوير الهياكل الأساسية للطرق؛
- تنمية الروح القيادية في صفوف النساء الريفيات؛
- ضمان المساواة والعدل بين الجنسين؛
- إعادة تدريس مادة التربية المدنية في جميع مراحل التعليم؛
- السعي إلى تعليم الفتيات وإبقائهن في المدارس؛
- تحسين ظروف الاحتجاز وإضفاء طابع إنساني على مراكز الاحتجاز؛
- إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب؛
- التعجيل بعملية اعتماد مشروع القانون الجنائي؛
- تمديد مجانية التعليم لتشمل جميع صفوف المرحلة الثانوية؛
- القضاء على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس وجميع أشكال التمييز القائمة على نوع الجنس والسن والإعاقة والرأي السياسي والعرق والدين وجميع أشكال التمييز القائمة على التسامي العرقي والانتماء الإقليمي؛
- إنشاء جميع محاكم الدرجة الأولى في إطار الإصلاح القضائي؛
- التشجيع على الحوار الاجتماعي.

سادساً- التطلعات

١٠٨- تتطلع بنن، من جهة، إلى التعاون الدولي لتنفيذ خطط العمل التي وضعتها في إطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن تطلب، من جهة أخرى، الحصول على مساعدة صندوق المساعدة التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بغية متابعة هذا الاستعراض.

سابعاً- الاستنتاجات

١٠٩- حققت بنن، منذ الاستعراض السابق، تقدماً كبيراً لوضع التزاماتها الدولية موضع التنفيذ ولكن العقبة الكبيرة التي تواجهها هي أنها بلد ذو موارد محدودة.